

المدونة الكبرى

لا قلت وهذا قول مالك قال نعم قال وسألت مالكا عن المرأة ترى الطهر في آخر ليلتها من رمضان فقال إن رآته قبل الفجر اغتسلت بعد الفجر وصيامها مجزئ عنها وإن رآته بعد الفجر فليست بصائمة ولتأكل ذلك اليوم وإن استيقظت بعد الفجر فشكت أن يكون كان الطهر ليلا قبل الفجر فلتمض على صيام ذلك اليوم وتقضي يوما مكانه قلت لم جعل مالك عليها القضاء ها هنا قال لأنه يخاف أن لا تكون طهرت إلا بعد الفجر فإن كان طهرها بعد الفجر فلا بد من القضاء لأنها أصبحت حائضا بن وهب عن أفلح بن حميد أن القاسم بن محمد حدثه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم واقع أهله ثم نام فلم يغتسل حتى أصبح فاغتسل وصلى ثم صام يومه ذلك في المغمى عليه في رمضان والنائم نهاره كله قلت أرأيت رجلا أغمي عليه نهارا في رمضان ثم أفاق بعد ذلك بأيام أيقضي صوم ذلك اليوم الذي أغمي عليه فيه أم لا فقال قال مالك إن كان أغمي عليه من أول النهار إلى الليل أرأيت أن يقضي يوما مكانه وإن أغمي عليه وقد مضى أكثر النهار أجزاءه ذلك قال فقلت له فلو أنه أغمي عليه بعد أن أصبح وثبت الصيام إلى انتصاف النهار ثم أفاق بعد ذلك أجزئه صيامه ذلك اليوم قال نعم يجزئه قلت أرأيت المغمى عليه أياما هل يجزئه صوم اليوم الذي أفاق فيه إن نوى أن يصومه حين أفاق في قول مالك فقال لا يجزئه وعليه قضاؤه لأن من لم يبيت الصيام فلا صيام له قلت أرأيت إن أغمي عليه ليلا في رمضان وقد نوى صيام ذلك اليوم فلم يفق إلا عند المساء من يومه ذلك أجزئه صيامه في قول مالك فقال لا قلت وإن أفاق بعد